

مكتب إدارة منطقة إردنينج

قواعد السكن

لمساكن طالبي اللجوء في منطقة إردنينج

إرشاد: لأسباب تتعلق بتيسير القراءة، تم استخدام الصيغة المذكورة فقط في النص التالي. إلا أن هذا المقصود به دائماً صيغة الأثني، والتنوع، والذكر.

أصدر مكتب إدارة منطقة إردنينج قواعد السكن التالية:

1. قانون البيت

1.1 وفقاً للمادة 12 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي لقانون اللجوء (DV Asyl)، فإن مكتب المنطقة باعتباره سلطة حكومية هو السلطة المسؤولة عن توفير السكن وبالتالي فهو صاحب حق الملكية. يسري قانون البيت على المبنى ومنطقة السكن.

1.2 بالإضافة إلى مدير المنطقة، فإن رئيس القسم 2B وموظفي القسم 24 المسؤولين عن رعاية طالبي اللجوء بإدارة اللجوء (FB 24)، بالإضافة إلى موظفي القسم 12 - إدارة الممتلكات (FB 12) في مكتب المنطقة ورجال الأمن المكلفين بالمهمة مسؤولون عن ممارسة حق الملكية. وممارسة هذا الحق، يتيح دخول الغرف، وإجراء التحقق من الهوية، وطرده الزوار من مكان الإقامة، وإصدار حظر الدخول.

1.3 جهة الاتصال: الإدارة FB 24 asyl@Ira-ed.de أو soziales@Ira-ed.de
الإدارة FB 12 asylimmo@Ira-ed.de

2. نقاط عامة

2.1 يُحظر على المندوبين، والتجار، والباعة الجائلين، وممثلي الطوائف الدينية، والجمعيات أو المنظمات الأخرى دخول السكن، وخاصة لإبرام العقود، والاشتراكات، وتجنيد الأعضاء، وتنفيذ الأنشطة التبشيرية، وإقامة الفعاليات والاستشارات، وما إلى ذلك. وينطبق هذا أيضًا على الأشخاص الذين يقدمون خدمات مدفوعة الأجر أو يشاركون في الإعلان. وستتم مقاضاة المخالفين. يجب على كل مقيم الإبلاغ عن مثل هؤلاء الأشخاص إلى الإدارة FB 24 على الفور.

2.2 لا يجوز لممثلي وسائل الإعلام دخول السكن والمنطقة المرتبطة به لغرض التغطية الإعلامية إلا بعد الحصول على تصريح من مكتب الصحافة التابع لمكتب إدارة منطقة إردنينج. ويتطلب النقاط الصور في المنطقة وفي غرف السكن أيضًا الحصول على تصريح من المكتب الصحفي التابع لمكتب إدارة منطقة إردنينج.

2.3 لا يُسمح بدخول السكن والأماكن برفقة الحيوانات، وكذلك غير مسموح بالاحتفاظ بالحيوانات من أي نوع في السكن وفي المنطقة المرتبطة به. وتتولى إدارة FB 24 تنظيم الاستثناءات.

2.4 تُحظر حيازة، أو حمل، أو استخدام الأسلحة من أي نوع (بما في ذلك مسدسات الغاز، ومسدسات الصوت، والمتفجرات، والألعاب النارية، والسكاكين غير المخصصة حصريًا لإعداد واستهلاك الطعام وفقًا لعلمكم) في مكان الإقامة، وسيتم إبلاغ السكن عن أي انتهاك. يجب مراعاة لوائح قانون الأسلحة (WaffG) والامتثال لها.

2.5 يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة 1.2 وكذلك الشرطة إجراء عمليات التحقق من الهوية داخل السكن وفي المنطقة التابعة له. ينبغي اتباع تعليمات هؤلاء الأشخاص.

2.6 لا يُسمح باستخدام أذنية الباتيناج، وألواح التزلج، والمزالج العجلية، والدراجات البخارية الإلكترونية، والعناصر المماثلة داخل السكن.

2.7 يجب إبقاء الدفايات بعيدة بمسافة لا تقل عن 0.5 متر من جميع الجوانب.

2.8 ملحقات الأثاث والتجهيزات المقدمة هي ملك لمنطقة إردنج. ويجب التعامل معها، بعناية ويجب أن تبقى في الأماكن أو الغرف المخصصة لها. يعتبر سكان السكن مسؤولين عن سوء التعامل والاستخدام للعناصر الموجودة في المبنى، وخاصة المعدات التقنية (مثل الغسالة، والمجفف، والثلاجة، والفرن، وما إلى ذلك). وتقتصر المسؤولية على القصد والإهمال الجسيم.

2.9 الشخص الذي تسبب في الضرر يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالمتلكات والمبنى إذا تسبب في الضرر على الأقل من خلال الإهمال أو من خلال الاستخدام غير السليم أو التلوث. وينطبق الأمر نفسه على تفشي الآفات الذي يسببه الساكن.

3. سكان السكن

3.1 إن سكان السكن هم طالبو اللجوء المخصصون لمنطقة إردنج والسكان الآخرون الذين يحق لهم ذلك بسبب وضعهم. يجب على الأشخاص المُعترف بهم وغير المُصرح لهم (ما يسمى بالشاغليين غير الساكنين وفقاً للمبادئ التوجيهية) مغادرة مكان السكن في أقرب وقت ممكن.

3.2 ينبغي على السكان إظهار الاحترام المتبادل تجاه زملائهم المقيمين والأشخاص المذكورين في الفقرة 1.2. ويجب عليك التصرف بطريقة لا تعرّض مجموعة الأشخاص المذكورة أعلاه للخطر، أو الأذى، أو المضايقة.

3.3 تُحظر ممارسة العنف بأي شكل من الأشكال، سواء أكان نفسياً أو جسدياً أو بنيوياً، تجاه السكان، والزوار، والأشخاص المذكورين في الفقرة 1.2. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، العنف ضد الأطفال (سوء المعاملة، والإساءة، والإهمال)، وعنف الشريك الحميم، والعنف الجنسي، والمطاردة، والتحرش. يجب الامتناع عن التصريحات والتصرفات التمييزية على أساس الأصل، والجنس، والدين، أو على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية تجاه السكان والموظفين.

3.4 تُحظر حيازة، وحمل، واستهلاك المواد المخدرة وفقاً لقانون المخدرات (BtMG) في صيغته الحالية السارية، وكذلك الاتجار بها. وغير مسموح بزراعة القنب. وستتم مقاضاة المخالفين.

3.5 لأسباب تتعلق بالسلامة من الحرائق وبسبب التزام السكان بإظهار الاحترام المتبادل، يُحظر التدخين من أي نوع (بما في ذلك الشيشة والسجائر الإلكترونية) في السكن، كما يُحظر أيضاً الإفراط في استهلاك المشروبات الكحولية.

3.6 يُحظر أي شكل من أشكال الدعارة والترويج لها.

3.7 تُحظر ممارسة أي أنشطة تجارية.

4. زوار السكن

4.1 يُسمح للزوار بالبقاء في السكن فقط بين الساعة 8:00 صباحاً و10:00 مساءً، ويُحظر المبيت. ويجب الموافقة على الاستثناءات من قِبَل مكتب إدارة منطقة إردنج، FB 24، مع تقديم طلب مسبق (قبل 3 أيام عمل على الأقل كتابياً).

4.2 ويجب على الزوار التصرف بطريقة لا تعرّض الآخرين للخطر، أو الأذى، أو المضايقة.

4.3 تُحظر ممارسة العنف بأي شكل من الأشكال، سواء كان نفسياً أو جسدياً أو بنيوياً، تجاه السكان والأشخاص المذكورين في الفقرة 1.2. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، العنف ضد الأطفال (سوء المعاملة، والإساءة، والإهمال)، وعنف الشريك الحميم، والعنف الجنسي، والمطاردة، والتحرش. يجب الامتناع عن التصريحات والتصرفات التمييزية على أساس الأصل، والجنس، والدين، أو على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية تجاه السكان والموظفين.

4.4 تُحظر على الزوار حيازة، وحمل، واستهلاك المواد المخدرة وفقاً لقانون المخدرات (BtMG) في صيغته الحالية السارية، وكذلك الاتجار بها. وستتم مقاضاة المخالفين، ويُمنع الزائر من دخول المبنى.

4.5 يُمنع الزائرون من التدخين بجميع أنواعه (بما في ذلك الشيشة والسجائر الإلكترونية) داخل السكن، فضلاً عن منع الإفراط في تناول المشروبات الكحولية.

4.6 يُحظر أي شكل من أشكال الدعارة والترويج لها.

4.7 تُحظر ممارسة أي أنشطة تجارية.

5. تخصيص وتجهيز الغرف

- 5.1 يتم تخصيص الغرف من خلال الإدارة 24 FB. وليس للسكان الحق في غرفة محددة. كما يجب على السكان الامتثال لأمر النقل. لا يجوز تغيير الغرفة دون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة 24 FB. وفي حالات استثنائية فقط، يتم تخصيص غرف خاصة على أساس التقييم الطبي (الرسمي).
- 5.2 يجب اتباع أمر النقل الصادر عن الإدارة 24 FB. سيتم تحميل الشخص المسؤول أي تكاليف متكبّدة فيما يتعلق بالإخلاء القسري.
- 5.3 لا يُسمح عمومًا بتركيب أثاث إضافي وتخزين نفايات ضخمة بشكل عام. يجوز للإدارة 12 FB منح تصريح في حالات استثنائية. إذا كانت القدرة الاستيعابية للغرف المعنية أو لوائح السلامة من الحرائق تتأثر بالأثاث الإضافي سلبيًا، فقد يتم إجبار الأشخاص المذكورين في الفقرة 1.2 على إخلاء الغرفة. وتقع تكاليف ذلك على عاتق الشخص المسؤول/السكان.
- 5.4 يُمنع تركيب أو تشغيل أجهزة كهربائية داخل الغرف؛ وتُستثنى من ذلك أجهزة التلفزيون وأقراص DVD وأجهزة الإستريو وأنظمة الكمبيوتر، فضلًا عن المصابيح والشواحن الإضافية إذا كان النظام الكهربائي في المنزل يسمح بذلك. يمكن طلب الاستثناءات من الإدارة 12 FB. يمكن مصادرة الأجهزة الكهربائية التي تم تركيبها وتشغيلها بشكل غير قانوني من قِبل الأشخاص المذكورين في الفقرة 1.2. ويجب إعادتها إلى المالك عند المغادرة أو عند الاستخدام خارج السكن. ينطبق هذا أيضًا بشكل صريح على وحدات تكييف الهواء من أي نوع.
- 5.5 عند مغادرة السكن، يجب على السكان إعادة جميع الأغراض المقدمة إلى الإدارة 24 FB. وتُترك الغرف في حالة نظيفة وخالية من التلف. يجب أن يقوم السكان بإزالة أي أغراض إضافية يتم إحضارها (بما في ذلك المراتب والمعدات الأولية). وتقع تكاليف أي عمليات إخلاء، أو تنظيف، أو إصلاح ضرورية على عاتق الشخص المسؤول.
- 5.6 يُحظر عمومًا تركيب ورق الجدران أو الطلاء.

6. المفاتيح

- 6.1 عند تسليم الغرفة، سيتم منح السكان جميع المفاتيح الخاصة بسكنه. ويُحظر إعطاؤها للغير أو إعادة نسخها.
- 6.2 يكون السكان مسؤولاً عن جميع الأضرار الناتجة عن سوء الاستخدام أو فقدان المفتاح إذا تسبّب في الضرر على الأقل بسبب حالة إهمال.
- 6.3 يُحظر إجراء أي تعديلات على الأقفال وتجهيزات الأمان. سيتم تحميل الشخص المسؤول أي تكاليف يتم تكبدها لاستعادة الحالة الأصلية.
- 6.4 عند المغادرة، يتوجب على السكان تسليم جميع المفاتيح إلى الإدارة 24 FB.
- 6.5 يجب الإبلاغ عن فقدان المفاتيح على الفور إلى الإدارة 24 FB.
- 6.6 إذا قام أحد السكان بالخروج مع نسيان المفتاح، فيمكنه الاتصال بمدير السكن التابع للإدارة 24 FB، وذلك خلال ساعات عمل مكتب المنطقة (من الاثنين إلى الخميس من الساعة 7:30 صباحًا إلى الساعة 4 عصرًا، وأيام الجمعة من الساعة 7:30 صباحًا إلى الساعة 12:30 ظهرًا). بخلاف هذه الأوقات، يجب على السكان الاتصال بفني متخصص أقفال بشكل مستقل وعلى نفقته الخاصة إذا لزم الأمر.

7. الهدوء العام في المنزل

- 7.1 يسود هدوء عام في المنزل من الساعة 10 مساءً حتى الساعة 7 صباحًا ومن الساعة 1 ظهرًا حتى الساعة 3 عصرًا.
- 7.2 يجب إبقاء أجهزة الراديو، ومكبرات الصوت، ومسجلات الأشرطة، والتلفزيونات، ومشغلات الأسطوانات، وأي نوع من الموسيقى المنزلية على مستوى الصوت في الغرفة حتى خارج أوقات الهدوء.
- 7.3 يجب ألا تؤدي التجمعات داخل الغرف إلى إزعاج هدوء وسلام السكان الآخرين.
- 7.4 لا يجوز القيام بالأعمال المنزلية المزعجة أو غيرها من الأنشطة المسببة للضوضاء إلا بين الساعة 7:00 صباحًا و1:00 ظهرًا وبين الساعة 3:00 عصرًا و8:00 مساءً من الاثنين إلى الجمعة، وبين الساعة 8:00 صباحًا و1:00 ظهرًا وبين الساعة 3:00 عصرًا و8:00 مساءً يوم السبت. وفي أيام الأحد والأعياد الرسمية، لا يجوز القيام بأعمال منزلية مزعجة أو أنشطة تسبب الضوضاء.

8. استهلاك المياه والكهرباء

- 8.1 يجب تجنب أي استهلاك غير ضروري للمياه، والكهرباء، و طاقة التدفئة.
- 8.2 يجب إيقاف تشغيل الأجهزة المستخدمة بعد الاستخدام.
- 8.3 يجب استخدام التدفئة وفقًا لدرجات الحرارة الخارجية والداخلية المحددة.
- 8.4 لا يجوز تشغيل نظام التدفئة خارج ما يسمى بفترة التدفئة (من 1 أكتوبر إلى 30 أبريل).

9. الغسيل

- 9.1 لا يُسمح بتركيب الغسالات والمجففات الخاصة.
- 9.2 لا يتم تحمل أي مسؤولية عن السرقة أو الضرر الذي يلحق بالغسيل.
- 9.3 يجب الإبلاغ عن أي عيوب في الغسالات والمجففات على الفور إلى الإدارة FB12.
- 9.4 يُحظر تعليق الغسيل على النوافذ أو أمامها، أو على أجهزة التدفئة أو في الممرات.
- 9.5 يجب تنظيف الغسالات والمجففات المتوفرة بعد الاستخدام.
- 9.6 يجب استخدام المنظفات المتوفرة تجاريًا فقط.

10. استخدام المطبخ المشترك

- 10.1 يجب على كل ساكن أن يحافظ على نظافة مكان الطبخ. يجب إيقاف تشغيل المواقد المستخدمة بعد الاستخدام. يجب تنظيف المعدات، والأشياء، والأسطح المستخدمة بعد الاستخدام باستخدام مواد التنظيف وأدوات التنظيف المناسبة.
- 10.2 يُحظر الطبخ خارج المطبخ المشترك/المطابخ المشتركة.
- 10.3 يُحظر تخزين الطعام في المطبخ المشترك/المطابخ المشتركة.
- 10.4 لا يجوز غسل الأطباق إلا في المطبخ المشترك/المطابخ المشتركة.
- 10.5 لا يُسمح عمومًا بإحضار أدوات مطبخ خاصة.

11. استخدام الغرف المشتركة الأخرى

- 11.1 يجب على كل ساكن الحفاظ على نظافة الغرف المشتركة الأخرى.
- 11.2 يجب استخدام الغرف المشتركة الأخرى بطريقة لا تسبب إزعاجًا للسكان الآخرين.
- 11.3 يُسمح لكل ساكن بالوصول إلى الغرف المشتركة الأخرى واستخدامها للغرض المخصص لها في أي وقت، ولا يجوز للسكان الآخرين منعه من الوصول إليها.

12. صيانة الغرف والمرافق المشتركة

- 12.1 يجب على السكان الحفاظ على نظافة الأجزاء المشتركة المستخدمة في المبنى، والمرافق، والمعدات ومعاملتها بعناية.
- 12.2 يجب على السكان تنظيف مناطق المعيشة، ودورات المياه، وأماكن الغسيل والتجفيف، والمطبخ بانتظام باستخدام مواد التنظيف وأدوات التنظيف المناسبة.

12.3 ولمنع نمو العفن، يجب تهوية كل غرفة ثلاث مرات على الأقل يوميًا.

12.4 يجب دائمًا إبقاء أبواب مدخل السكن، والمطبخ المشترك، وغرفة الغسيل، والطابق السفلي مغلقة.

12.5 عندما يبدأ الطقس البارد، يتوجب على الساكن اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الصقيع. وفي حالة تساقط الثلوج أو الأمطار أو العواصف، يجب إبقاء نوافذ الدرج، والمطبخ المشترك، والغرف، وكذلك الأبواب مغلقة. تقع مسؤولية إغلاق النوافذ في المطبخ المشترك، وغرفة الغسيل، والمراحيض والمرافق الصحية في المقام الأول على عاتق المستخدم المعني.

12.6 يجب على السكان إبلاغ الإدارة FB 12 فورًا عن أي ضرر يلحق بالسكن، أو الغرف، أو المرافق المشتركة، أو جميع التجهيزات التقنية، بالإضافة إلى أي إصابة بالآفات أو العفن.

12.7 يُحظر إشعال النار واللهب المكشوف في منطقة ومباني السكن. وينطبق هذا أيضًا على الألعاب النارية.

12.8 غير مسموح بإنشاء الحدائق من أي نوع، وكذلك زراعة النباتات أو إعادة زرعها.

13. التخلص من النفايات

13.1 يجب التخلص من النفايات وفقًا للمتطلبات القانونية لفصل النفايات.

ونحن في هذا الصدد نشير إلى المواد الإعلامية الخاصة بالقسم 13 "إدارة النفايات" التابعة لمنطقة إردينج.

13.2 يُمنع التخلص من أي نوع من النفايات داخل المبنى أو خارجه إلا في صناديق القمامة المخصصة لهذا الغرض. ويُمنع أيضًا استخدام المراحيض، أو أحواض الاستحمام، أو المغاسل، أو الأحواض للتخلص من النفايات.

13.3 يجب تمزيق النفايات، و مواد التغليف، وما شابه ذلك. يُحظر وضع القمامة، أو الأكواب، أو الزجاجات بجوار حاويات القمامة أو في الهواء الطلق.

13.4 سيتم التخلص من الأثاث أو المتعلقات الشخصية الأخرى التي يتخلص منها السكان في المكان على نفقة المالك. وإذا تعذر تحديد هوية المالكين، فسيتم نقل هذه التكاليف لجميع السكان المقيمين في السكن.

14. الهوائيات والهوائيات

14.1 لا يجوز تركيب هوائيات السقف والنوافذ، وكذلك أطباق الأقمار الصناعية إلا بموافقة مسبقة من الإدارة FB 24. يمنع حفر ثقوب لقنوات الكابلات في الجدران، وإطارات النوافذ، والأبواب.

14.2 غير مسموح بتركيب خطوط الهاتف والإنترنت الخاصة بالسكن. يجب تقديم طلبات الاستثناءات لدى الإدارة FB 12.

15. اللافتات

15.1 لا يُسمح للسكان أو الزوار بشكل عام بعرض لافتات، أو منشورات، أو ملصقات، أو أعلام، أو إشعارات أخرى من أي نوع في المنطقة أو في السكن. تتطلب الاستثناءات الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة FB 24.

15.2 يُحظر تشويه أو طلاء ممتلكات المنطقة.

15.3 يُحظر إجراء عمليات إزالة، أو طلاء، أو إعادة طلاء الإشعارات، واللافتات، ولوحات المعلومات غير المصرح بها في مباني ومنطقة السكن.

16. ركن المركبات، والدراجات، وعربات الأطفال، والأشياء الضخمة

16.1 لا يُسمح عمومًا بركن أو قيادة السيارات، أو الشاحنات، أو الدراجات النارية داخل منطقة السكن. يجب طلب الاستثناءات من الإدارة FB 12.

16.2 يُمنع ركن الدراجات، وعربات الأطفال، والأشياء الضخمة (الصناديق، والأشياء المتحركة الضخمة، والكراسي، وما إلى ذلك) في الممر، وبهو الدرج، وغرفة الانتظار الخاصة بالتدفئة، وغرفة الغسيل، حيث يجب استخدام المناطق/الغرف المتوفرة فقط لهذا الغرض.

16.3 في حالة حدوث مخالفات، يجوز لمجموعة الأشخاص المذكورة في الفقرة 1.2 إزالة الدراجات، وعربات الأطفال، والأشياء الضخمة أو -إذا لزم الأمر- ترتيب إزالتها على نفقة المالك أو الشخص المسؤول.

16.4 لا يُسمح بتخزين الإطارات، وقطع غيار السيارات، وما إلى ذلك داخل السكن أو في منطقة السكن. وفي حالة حدوث مخالفات، يجوز لمجموعة الأشخاص المذكورة في الفقرة 1.2 إزالة هذه الأشياء أو -إذا لزم الأمر- ترتيب إزالتها على نفقة المالك أو الشخص المسؤول.

17. مخالفات قواعد السكن

في حالة مخالفة قواعد السكن، يمكن على وجه الخصوص:

- نقل طالبي اللجوء إلى سكن آخر،
- منع السكان أو الزوار الآخرين من دخول المبنى،
- قد يتم طرد السكان الذين ليس لديهم الحق أو الالتزام بالعيش في السكن (ما يسمى بالشاغلين غير الساكنين وفقًا للمبادئ التوجيهية) من السكن أو تُطلب منهم المغادرة.

تحميل تكاليف أي إخلاء قسري على الشخص المسؤول.

18. قواعد السلامة

18.1 يجب مراعاة قواعد السلامة التالية:

- لوائح السلامة من الحرائق،
- اللوائح الحالية وفقًا لقانون حماية العدوى.
- يجب أن تبقى مخارج الطوارئ، وممرات الهروب، والممرات خالية دائمًا.
- يجب ألا تكون أبواب الحرائق محصورة أو مسدودة.
- لا يجوز استعمال طفايات الحريق إلا في حالة نشوب حريق.
- يُحظر العبث بأجهزة إطفاء الحرائق وعلامات الهروب والإنقاذ.
- لا يجوز إزالة أجهزة كشف الدخان أو العبث بها. بمجرد أن ترسل أجهزة كشف الدخان إشارة صوتية تشير إلى انتهاء طاقة البطارية، يجب الإبلاغ عن ذلك إلى مجموعة الأشخاص المذكورة في الفقرة 1.2.
- سيتم الإبلاغ عن أي عبث بجهاز كشف الدخان أو أي أجهزة أمان أخرى على الفور. تحتفظ الإدارة FB 24 بالحق في اتخاذ إجراءات قانونية أخرى ضد الشخص المسؤول.

18.2 يُمنع الدخول أو الصعود إلى أسطح أماكن السكن وملحقاتها.

18.3 يُمنع الدخول أو تسلق السياج المحيط بمنطقة السكن.

18.4 لا يجوز دخول العقارات المجاورة أو تلويثها.

18.5 الوالدان يكونان مسؤولين عن أبنائهما.

19. الدخول حيز التنفيذ

تدخل قواعد السكن هذه حيز التنفيذ في 2025/2/1.

إردينج، الموافق 2025/1/13

مبين في النسخة الأصلية

مارتن بايرشتورفر

مدير المنطقة